



إعلان

عن طلب اقتراح مشاريع محو الأمية لفائدة
هيئات المجتمع المدني
برسم الموسم القرائي 2024-2025





الفهرس

3.....	الفقرة الأولى: محددات ملف الترشيح	
3.....	الإطار العام	1.
3.....	المستهدفون	2.
4.....	أهداف المشروع	3.
4.....	شروط المشاركة	4.
5.....	مكونات ملف الترشيح	5.
5.....	إيداع ملف الترشيح	6.
7.....	مقتضيات عامة	7.
9.....	الفقرة الثانية: محددات الشركاء ومعايير الانتقاء	
9.....	دعم المشروع	8.
9.....	التزامات الشركاء	9.
11.....	المرفقات:	
11.....	المرفق رقم 1: عناوين مكتب الضبط الرقمي للمديريات الجهوية للوكالة الوطنية لمحاربة الرشوة	
11.....	المرفق رقم 2: مسطرة الانتقاء	



الفقرة الأولى: محددات ملف الترشيح

1. الإطار العام

استنادا إلى الظهير الشريف رقم 1.19.113 الصادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 غشت 2019) والقاضي بتنفيذ مقتضيات القانون الإطار رقم 51-17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وإلى القانون رقم 38.09 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأذى، وإلى مقتضيات مسطرة إعداد وإبرام وتتبع اتفاقيات الشراكة للوكالة الوطنية لمحاربة الأذى بتاريخ 29 دجنبر 2020، وتماشيا مع الأهداف المسطرة لبرنامج محو الأذى، تعلن الوكالة الوطنية لمحاربة الأذى عن طلب اقتراح مشاريع لمحو الأذى برسم الموسم القرائي 2024-2025 لفائدة جمعيات المجتمع المدني المهتمة بمجال محاربة الأذى بالأقاليم المشار إليها بالجدول أسفله والمرخص لها بموجب الظهير الشريف المتعلق بتأسيس الجمعيات رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) كما تم تعديله وتتميمه والتعاونيات القرائية المهتمة بمجال محاربة الأذى والمرخص لها بموجب الظهير الشريف رقم 1.14.189 الصادر في 21 نونبر 2014 القاضي بتنفيذ القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات.

الجهة	الإقليم
طنجة - تطوان - الحسيمة	طنجة أصيلا
	تطوان
الشرق	الناضور
	الدريوش
فاس - مكناس	تونات
	بولمان
الرباط - سلا - القنيطرة	القنيطرة
	سلا
	الخميسات
	الرباط
الدار البيضاء الكبرى - سطات	مولاي رشيد سيدي عثمان
	سيدي البرنوصي
	المحمدية
	أنفا
	عين الشق
	الفداء مرس السلطان
	الحي الحسني
	عين السبع الحي المحمدي
	مراكش
مراكش - آسفي	



الحوز	
الصورة	
اليوسفية	
شيشاوة	

2. المستهدفون

يستهدف هذا المشروع الأميون ذكورا وإناثا المنتمون للفئة العمرية 17 سنة فما فوق.

3. أهداف المشروع

يهدف هذا المشروع إلى محو الأمية للفئة التي لم يسبق لها الاستفادة من أي برنامج لمحو الأمية. وتعطى الأولوية لـ :

- النساء؛

- الفئة العمرية المتراوحة أعمارهم ما بين 17 و 45 سنة؛

- ساكنة الوسط القروي.

4. شروط المشاركة

يفتح هذا الإعلان في وجه هيئات المجتمع المدني التي تتوفر فيها الشروط التالية:

✚ أن تكون خاضعة للظهير الشريف المؤسس للجمعيات أو الظهير الشريف المتعلق بالتعاونيات؛

✚ أن تتوفر الجمعية أو التعاونية القرائية على هيئات حكمة إضافية غير الجمع العام والمكتب التنفيذي (ويتم إثبات ذلك عبر وثائق تمثل مجلس الإدارة، أو اللجان حسب نشاط التدخل، أو عبر وثائق رسمية تصف أدوار ومسؤوليات كل هيئة أو محاضر الاجتماعات، إلخ)؛

✚ أن تتبع الجمعية أو التعاونية القرائية قواعد واضحة لاستخدام مواردها البشرية، بما يتوافق مع المساطر المعمول بها (ويتم إثبات ذلك عبر وثائق تبين التزام الجمعية بأنظمة العمل مثل عقود العمل، نشر عروض العمل، أرشفة ملفات الموظفين، إلخ)؛

✚ أن يكون مستخدمو الجمعية أو التعاونية القرائية مسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في نظام اجتماعي آخر للتأمين (ويتم إثبات ذلك عبر نسخ من شهادة التصريح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أو وثائق أخرى)؛

✚ أن تتوفر الجمعية على دليل للمساطر المالية يفصل تفاصيل عمليات الاقتناء والخدمات؛

✚ أن تتوفر الجمعية على التعريف الضريبي؛

✚ ألا يكون أحد أعضاء مكتب الجمعية أو التعاونية القرائية المرشحة حاملة المشروع عضوا ضمن أعضاء لجنة الانتقاء؛

✚ أن تتدخل الجمعية أو التعاونية القرائية المرشحة حاملة المشروع في مجال النفوذ الترابي المحدد لها بموجب قانونها الأساسي؛

✚ ألا يتعدى عدد الأفواج المقترحة لكل مكون (ة) فوجين على الأكثر في جميع البرامج، وألا يتجاوز عدد المستفيدين 30 مستفيد(ة) في كل فوج؛

✚ يتوجب على الجمعيات أو التعاونيات القرائية الراغبة في الترشح على مستوى أكثر من جهة تقديم ملف ترشيح مستقل في كل جهة.

✚ أن يكون عدد المستفيدين المقترح من طرف الجمعية أو التعاونية القرائية والمحتسب من طرف لجنة الانتقاء، يتراوح ما بين 1500 و 5000 مستفيد(ة) لكل اقليم.

5. مكونات ملف الترشيح

يمكن لجمعيات المجتمع المدني والتعاونيات القرائية المترشحة تقديم مشروع من خلال وضع تصور متكامل وفق مواصفات طلب المشاريع المعلن عنه، ش يتضمن ما يلي:

1. الملف القانوني الكامل للجمعية أو التعاونية القرائية المرشحة حاملة المشروع:

- الوثيقة 1: نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي موقعة من طرف رئيس الجمعية أو التعاونية القرائية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه (أن تكون الأهداف المسطرة بالقانون الأساسي للجمعية أو التعاونية القرائية لها علاقة بمحاربة الأمية، الإشارة لمدة صلاحية المكتب) ؛
- الوثيقة 2: نسخة مصادق عليها من محضر الجمع العام الأخير موقعة من طرف رئيس الجمعية أو التعاونية القرائية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه؛
- الوثيقة 3: نسخة مصادق عليها من لائحة أعضاء المكتب موقعة من طرف رئيس الجمعية أو التعاونية القرائية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه؛
- الوثيقة 4: التقرير الأدبي لآخر جمع عام موقع من طرف رئيس الجمعية أو التعاونية القرائية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه؛
- الوثيقة 5: التقرير المالي لآخر جمع موقع من طرف رئيس الجمعية أو التعاونية القرائية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه؛
- الوثيقة 6: نسخة من وصل الإيداع النهائي مصادق عليها (ويقبل الوصل المؤقت في حالة تجديد المكتب أو التأسيس) أو شهادة التسجيل المحلي بالنسبة للتعاونيات القرائية.
- الوثيقة 7: نسخة من وثائق تثبت توفر الجمعية أو التعاونية القرائية على هيئات حكامية إضافية غير الجمع العام والمكتب التنفيذي، موقعة من طرف رئيس الجمعية أو التعاونية القرائية أو من ينوب عنه (مثل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وثائق تصف أدوار ومسؤوليات كل هيئة، إلخ).



- **الوثيقة 8:** نسخة من وثائق تبين التزام الجمعية أو التعاونية القرائية بقواعد واضحة لاستخدام مواردها البشرية (مثل عقود العمل، نشر عروض العمل، أرشفة ملفات الموظفين، إلخ).
- **الوثيقة 9:** نسخة من شهادة التصريح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للمستخدمين أو في نظام اجتماعي آخر للتأمين.
- **الوثيقة 10:** نسخة من دليل المساطر المالية للجمعية أو التعاونية القرائية الذي يفصل تفاصيل عمليات الاقتناء والخدمات.
- **الوثيقة 11:** نسخة من التعريف الضريبي للجمعية أو التعاونية القرائية أو نسخ من إيصالات سداد الضرائب أو الرسوم الجبائية المستحقة خلال السنة المالية الأخيرة.

II. ملف طلب الدعم للجمعية أو التعاونية القرائية المرشحة حاملة المشروع:

- **الوثيقة 12:** طلب الدعم والشراكة يتم تعبئته و تحميله بعد المصادقة عليه باعتماد نظام SIMPA وموقع من طرف رئيس الجمعية أو التعاونية القرائية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه (النموذج 1) ؛

III. الملف التقني للجمعية المرشحة حاملة المشروع:

- **الوثيقة 13:** بطاقة تقنية حول الجمعية أو التعاونية القرائية المرشحة حاملة المشروع يتم تعبئتها و تحميلها بعد المصادقة عليها باعتماد نظام SIMPA وموقعة من طرف رئيس الجمعية أو التعاونية القرائية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه (النموذج 2) ؛

IV. الملف التقني للمشروع المقترح:

- **الوثيقة 14:** بطاقة تقنية مفصلة حول المشروع المقترح يتم تعبئتها وتحميلها بعد المصادقة عليها باعتماد نظام SIMPA وموقعة من طرف رئيس الجمعية أو التعاونية القرائية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه (النموذج 3).

- **الوثيقة 15:** المنهجية المقترحة من طرف الجمعية أو التعاونية القرائية لتحقيق أهداف المشروع موقعة من طرف رئيس الجمعية أو التعاونية القرائية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه، وهي تحدد كيفية تنظيم وتنفيذ الأنشطة المختلفة للمشروع وتتضمن كذلك مخطط العمل المفصل الذي يوضح كيفية تنفيذ المشروع بشكل فعال ومنظم ويشمل تحديد المهام والموارد اللازمة والمسؤوليات لكل عضو في الفريق.

6. إيداع ملف الترشيح

يتم إيداع ملفات الترشيح باحترام الشروط التالية:



1. أن تقوم الجمعية أو التعاونية القرائية المرشحة بإيداع ملف ترشيح يتضمن الوثائق المطلوبة بمكونات ملف الترشيح المشار إليه أعلاه (الوثيقة 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و15) في نسخ رقمية عبر حسابها الخاص على مستوى نظام المعلومات SIMPA؛
2. أن تقوم الجمعية أو التعاونية القرائية بإيداع الوثائق 12 و13 و14 المذكورة في ملف الترشيح المشار إليه أعلاه، بعد المصادقة عليها باعتماد نظام SIMPA وتحميلها والتوقيع عليها، عن طريق بوابة مكتب الضبط الرقمي للمديرية الجهوية المعنية للوكالة الوطنية لمحاربة الأمية كما هو مشار إليه داخل الجدول في المرفق 1؛
3. يعتبر يوم الجمعة 29 نونبر 2024 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال آخر أجل للمصادقة على المشاريع على مستوى النظام المعلوماتي SIMPA وآخر أجل لإيداع الملفات ببوابة مكتب الضبط الرقمي.

7. مقتضيات عامة

- تحدد الجمعيات أو التعاونيات القرائية المنتقاة والعدد النهائي للمستفيدين خلال أشغال لجنة الانتقاء وذلك بالاعتماد على شبكة التنقيط المشار إليها في المرفق رقم 2؛
- تبقى للجنة الانتقاء الصلاحية في رفض ملف الجمعية أو التعاونية القرائية في حالة ثبوت عدم جديتها؛
- لن يتم توقيع اتفاقيات الشراكة مع الهيئات المنتقاة إلا بعد التوصل بمجموعة من الوثائق ومن بينها:
 - ✚ نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي موقعة من طرف رئيس الجمعية أو التعاونية القرائية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه؛
 - ✚ نسخة مصادق عليها من محضر الجمع العام الأخير موقعة من طرف رئيس الجمعية أو التعاونية القرائية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه؛
 - ✚ نسخة مصادق عليها من لائحة أعضاء المكتب موقعة من طرف رئيس الجمعية أو التعاونية القرائية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه؛
 - ✚ التقرير الأدبي لآخر جمع عام موقع من طرف رئيس الجمعية أو التعاونية القرائية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه؛
 - ✚ التقرير المالي لآخر جمع موقع من طرف رئيس الجمعية أو التعاونية القرائية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه؛
 - ✚ نسخة من وصل الإيداع مصادق عليها (ويقبل الوصل المؤقت في حالة تجديد المكتب أو التأسيس) أو شهادة التسجيل المحلي بالنسبة للتعاونيات القرائية؛
- تكتفي الوكالة بتوقيع محضر في جميع الحالات التي تحتاج فيها للمرور إلى لائحة الانتظار؛
- سيتم تعويض الهيئات المنتقاة التي لم تحترم الآجال المحددة من طرف المديرية الجهوية من أجل موافاتها بالوثائق المذكورة أعلاه، بالهيئات المتواجدة بلائحة الانتظار حسب الاستحقاق؛



- سيتم الإعلان عن نتائج الانتقاء على الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لمجاربة الأمية وبمقر المديرية الجهوية للوكالة؛
- بالنسبة للهيئات المرشحة حاملات المشاريع التي لا تتوفر على حساب في نظام المعلومات SIMPA، يتم إرسال طلب إحداث الحساب مرفقا بنسخة من وصل الإيداع للبريد الإلكتروني للمسؤول (أنظر الجدول في المرفق 1)؛
- للمزيد من التوضيحات، يرجى الاتصال بالمديرية الجهوية المعنية للوكالة الوطنية لمجاربة الأمية.





الفقرة الثانية: محددات الشركاء ومعايير الانتقاء

8. دعم المشروع

يتم دعم مشاريع الجمعيات أو التعاونيات القرائية حاملات المشاريع المنتقاة من طرف لجنة الانتقاء من ميزانية الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية وفق بنود اتفاقيات الشراكة التي ستبرم بين الطرفين، وذلك لتغطية المصاريف المتعلقة بـ:

- تعويضات المكونات والمكونين العاملين(ات) في المشروع؛
- نفقات تدبير المشروع (الإشراف والتعبئة والتسيير والتنسيق والأدوات المدرسية وعملية التقويم والإشهاد والإفتتاح المالي)؛
- كما ستتم المساهمة في دعم المشروع عبر شطرين (50% من الدعم في الشطر الأول و 50% في الشطر الثاني) حسب بنود الاتفاقية.
- تبلغ قيمة الدعم 350 درهما عن كل مستفيد(ة) أتم(ت) البرنامج؛

9. التزامات الشركاء

1.7. التزامات الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية

- نشر إعلان طلب مشاريع محو الأمية على المستوى الجهوي ؛
- استقبال ملفات الترشيح ؛
- عقد لجنة الانتقاء وترؤس أشغالها ؛
- الإشراف على استعمال نظام المعلومات SIMPA ومراقبة المعطيات المتعلقة بالجمعية أو التعاونية القرائية ؛
- التوقيع على اتفاقيات الشراكة مع الجمعية أو التعاونية القرائية المنتقاة حاملة المشروع؛
- التوقيع على شهادات إنجاز الخدمة والتقارير التركيبية ؛
- توفير الدعائم البيداغوجية (الكتب والدلائل عبر أقراص ومصوغات التكوين)؛
- التتبع الإداري ومواكبة تنفيذ البرنامج ؛
- الإشراف على عملية التقويم والإشهاد ؛
- تمويل المشروع عبر شطرين (50% من الدعم في الشطر الأول و 50% في الشطر الثاني)؛
- تقوية قدرات مختلف الفاعلين على استعمال نظام المعلومات SIMPA؛
- تتبع تنفيذ البرنامج وتقييم مختلف المراحل.



3.7. التزامات الجمعيات والتعاونيات القرائية

- القيام بحملات التحسيس والتعبئة؛
- انتقاء الموارد البشرية المؤهلة لتنفيذ البرنامج؛
- إنجاز البرنامج وفق بنود الاتفاقية؛
- الاستئناس بالدروس التعليمية المصورة والمحتويات الرقمية التي توفرها الوكالة والتقيد بالدليل المعتمد في هذا الشأن؛
- صرف مستحقات تنفيذ المشروع بعد التوصل بها؛
- تقديم التقارير الدورية والبيانات المطلوبة (تقرير الانطلاقة، تقرير الحصيلة، التقرير النهائي، بيان المواظبة، الجدول الزمني، برنامج توقيعي لزيارات الإشراف، حصيلة الإشراف....) حول تنفيذ البرنامج وفق الجدولة والصيغة المحددة في اتفاقية الشراكة التي ستوقع لاحقا بين الشركاء؛
- إنجاز زيارات بالمصاحبة عبر تبادل الزيارات بين المكونين بمعدل أربع زيارات لكل مكون (مرتين كمكون زائر ومرتين كمكون مستقبل)؛
- المساهمة في القيام بعمليات التقويم والإشهاد؛
- استعمال نظام المعلومات SIMPA.
- تحميل نسخة واضحة لبطاقة التعريف الوطنية لكل مستفيد(ة) عبر نظام SIMPA.



المرفقات:

المرفق رقم 1: عناوين مكتب الضبط الرقمي للمديريات الجهوية للوكالة الوطنية لمحاربة
الأمية

الجهة	رقم الهاتف	رابط مكتب الضبط الرقمي	البريد الإلكتروني
طنجة - تطوان - الحسيمة	06 26 33 92 94	https://sympa.anlca.ma:777/tanger	abdelaziz.sadouk@anlca.ma
الشرق	06 61 06 19 19	https://sympa.anlca.ma:777/oujda	mohammedanas.boukha@anlca.ma
فاس - مكناس	06 26 33 94 01	https://sympa.anlca.ma:777/fes	khalid.jamai@anlca.ma
الرباط - سلا - القنيطرة	0626339411	https://sympa.anlca.ma:777/rabat	khalid.fettah@anlca.ma
الدار البيضاء - سطات	0703163944	https://sympa.anlca.ma:777/casablanca	Hamadi.ATOUIFE@anlca.ma
مراكش - أسفي	06 66 77 32 68	https://sympa.anlca.ma:777/marrakech	Abdellah.Khaloub@anlca.ma

المرفق رقم 2: مسطرة الانتقاء

المواصفات	التنقيط	الوثائق الإثباتية للتنقيط
1. مستوى تأهيل وخبرة المكونين المكلفين بالمشروع المستوى الدراسي (10 ن)	30 ن	البطاقة
النقطة = مجموع نقاط المكونين عدد المكونين	أقل من البكالوريا بكالوريا بكالوريا + 2 الإجازة فما فوق	3 5 7 10
عدد أيام تكوين المكونين (10 ن)	بدون تكوين من يوم إلى 3 أيام	من 4 إلى 5 من 6 إلى 9 أيام 10 أيام فما فوق
النقطة = مجموع نقاط المكونين عدد المكونين	1 3 5 8 10	البطاقة نموذج (3)
التجربة كمكون في مجال محاربة الأمية (10 ن)	أقل من سنة من سنة إلى سنتين	من 3 إلى 6 من 7 إلى 10 سنوات أكثر من 10 سنوات
النقطة = مجموع نقاط المكونين عدد المكونين	1 3 5 8 10	البطاقة
2. درجة استهداف الوسط القروي (نسبة)	20 ن	البطاقة



المستفيدين المنتمين للوسط القروي		
البطاقة نموذج (3)	2	← أقل من 10%
	5	← من 10% إلى 25%
	10	← من 26% إلى 50%
	15	← من 51% إلى 75%
	20	← من 76% إلى 100%
البطاقة	20 ن	3. درجة استهداف الفئة العمرية 15-45 سنة
البطاقة نموذج (3)	2	← أقل من 10%
	5	← من 10% إلى 25%
	10	← من 26% إلى 50%
	15	← من 51% إلى 75%
	20	← من 76% إلى 100%
البطاقة	20 ن	4. منهجية العمل المقترحة
الوثيقة رقم 15	من 0 إلى 8 نقاط	← هل تم شرح المنهجية بشكل واضح وسهل الفهم؟
	من 0 إلى 8 نقاط	← هل مخطط العمل مفصل بما فيه الكفاية؟
	من 0 إلى 4 نقاط	← هل تقدم المنهجية مقاربة مجددة
البطاقة	10 (ن)	5. فضاءات التكوين (نسبة تغطية الفضاءات التي تصرح الجمعية أو التعاونية القرائية بإمكانية توفيرها) ¹

¹ نسبة تغطية الفضاءات التي تصرح الجمعية أو التعاونية القرائية المرشحة حاملة المشروع بإمكانية توفيرها =
(عدد المستفيدين الملزم بشأنهم من طرف الجمعية لتوفير فضاء مناسب لتكوينهم / عدد المستفيدين المقترح) 100 X

البطاقة نموذج (3)	1	← أقل من 25%
	2	← من 26% إلى 50%
	5	← من 51% إلى 75%
	10	← من 76% إلى 100%
النقطة النهائية المحصل		عليها/100

- يتم انتقاء الهيئات، في حدود عدد المستفيدين المستهدف لكل جهة /إقليم/ عمالة، باعتماد:
 - الترتيب المحصل عليه بواسطة شبكة التنقيط المدرجة أعلاه؛
 - عدد المستفيدين المقترح من طرف كل هيئة.
- يمنح لكل هيئة منتقاة عدد المستفيدين المقترح من طرفها وذلك في حدود عدد المستفيدين المستهدف الخاص بكل جهة / إقليم/ عمالة؛
- يمنح للهيئة المنتقاة الحاصلة على أدنى نقطة في سلم التنقيط، فقط العدد المتبقي من عدد المستفيدين المستهدف الخاص بالإقليم/العمالة ما لم يتجاوز العدد المقترح من طرفها؛
- في حالة التساوي في النقطة النهائية يتم انتقاء الهيئات بالاعتماد على:
 - ➡ نقطة المعيار الأول في شبكة التنقيط (1. مستوى تأهيل وخبرة المكونين المكلفين بالمشروع)؛
 - ➡ حالة التساوي في نقطة المعيار الأول يتم انتقاء الهيئات بالاعتماد على نقطة المعيار الثاني في شبكة التنقيط (2. درجة استهداف العالم القروي)؛
 - ➡ في حالة التساوي في نقطة المعيار الثاني يتم انتقاء الهيئات بالاعتماد على نقطة المعيار الثالث في شبكة التنقيط (3. درجة استهداف الشباب)؛
 - ➡ في حالة التساوي في نقطة المعيار الثالث يتم انتقاء الهيئات بالاعتماد على نقطة المعيار الرابع في شبكة التنقيط (4. منهجية العمل المقترحة)؛
 - ➡ في حالة التساوي في نقطة المعيار الرابع يتم انتقاء الهيئات بالاعتماد على نقطة المعيار الخامس في شبكة التنقيط (6. فضاءات التكوين)؛
- في حالة التساوي النهائي تبقى للجنة الانتقاء الصلاحية في اختيار الهيئات في حدود العدد الإجمالي المستهدف.

